

تفسير السمعاني

@ 230 (^) يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم (228) الطلاق مرتان فإمساك * * * .
وإنما يضيع في السفر زمان الأطهار لا زمان الحيض ؛ لأنهما مضيعة . .
وقوله تعالى : (^) ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) يعني : من الحيض ،
والحبل . .
قال قتادة : علم الله تعالى أن يكون في النساء لوائم ، تقول المرأة : حضت ، ولم تحض ،
وطهرت ولم تطهر ، وحبلت ولم تحبل . .
قوله تعالى : (^) إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) فإن قيل : ما معنى قوله : (^) إن كن
يؤمن بالله) والحكم في الكافرة مثل الحكم في المؤمنة ؟ قيل : معناه : أن هذا من فعل
المؤمنات ، كما يقال : إن كنت مؤمنا فأد حقي . يعني : من فعل المؤمنين أداء الحقوق .
وقوله (^) وبعولتهن) أي : أزواجهن (^) أحق بردهن) أي : برجعتهن (^) في ذلك) يعني :
في تلك المدة . (^) إن أرادوا إصلاحا) معناه : إن أرادوا بالرجعة الصلاح ، وحسن العشرة
، ولم يكن قصده الإضرار ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية . كان الرجل منهم يطلق امرأته ،
ثم يراجعها إذا أشرفت العدة على الانقضاء . ثم يطلقها ، ثم يراجعها كذلك ، يقصد به
تطويل العدة عليها . .
(^) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال ابن عباس : في معناه : إنني أحب أن أتزين
لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي ؛ لأن الله تعالى يقول : (^) ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف) وفيه قول آخر ، معناه : على الرجل أن يتقي لحقها كما على المرأة أن تتقي
لحقه يعني : من الحرام . .
(^) وللرجال عليهن درجة) قال مجاهد : بالجهد والميراث . وقيل : يعني : في الطلاق ؛
لأن الطلاق بيد الرجال . وقال حميد : باللحبة . (^) والله عزير) أي : منيع